

ظالمون لئلا تم قال طالت طالق ثلاثاً فزوج غيره ودخل بها ثم رجعت الأول
 ورجعت المدة لم يقع شيء وقال زفر والنشاف يقع الملائ لان الجزاء لا يقطع
 لإطلاق اللفظ وقد بقي احتمال وقوعها ولنا ان الجزاء طلقاً هذا الملكة لها
 هي المانع لان الظاهر عدم ما يحدث واليه من تحدد المنع او الجمل واذا كان
 الجزاء ما ذكرناه وقد فات تخيير الثالث المبطل للحل فلا يبقى اليقين خلاف
 ما اذا أباها لان الجزاء باق لبقا محله ولو قال لامرأته إذا جامعته فانطلق
 ثلاثاً فجامعها فلما التقى الختانان ثبت ساعة لم يجب عليه المهر وكذا اذا قال
 لامرأته إذا جامعته فان تحرك وعن ابي يوسف انه اوجب المهر في الفصل
 الاول ايضا لو حود الجماع بالدم عليه الا انه لا يجب الحد للاتحاد وجه الظاهر
 ان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولا دوام الإدخال بخلاف ما ادخرا ثم اوج
 لانه وجد الإدخال بعد الطلاق لان الحد لا يجب لشبهة الاتحاد بالظن في
 المجلس والمضنود واذا لم يجب الحد وجب العسر اذ الوطى لا يخلو عن اجدهما
 ولو كان الطلاق حياً بصراً جماً باللباث عند ابي يوسف خلافاً لمحمد لو حود
 المساهر ولو تزوج ثم اوج صار مرجعاً بالاجماع لو حود الجماع **فصل في**
 الاستئناء واذا قال لامرأته طالق ان شاء الله متصلاً لم يقع الطلاق
 لقوله عليه السلام من خلف بطلاق وعناق وقال ان شاء الله متصلاً لا حيث
 عليه ولا في صورته الشرط فيكون تعليقا من هذا الوجه وانما علم قبل
 الشرط والشرط لا يعلم هنا فيكون عداً من الاصل ولهذا اشترط ان يكون
 متصلاً به بمنزلة سائر الشروط ولو سكت ثبت حكم الكلام الاول فيكون
 الاستئناء منه اود ذكر الشرط بعده رجوعاً عن الاول قال وكذا اذا ماتت
 قبل قوله ان شاء الله لان الاستئناء خرج الكلام من ان يكون ايجاباً والموت
 ينافي الموجب دون المبطل بخلاف ما اذا مات الزوج لانه لم يتصل بالاستئناء
 قال وان طالت طالق ثلاثاً الا واحدة طلقت ثنتين وان قال لثنتين

من قولهم
 في قوله
 في قوله
 في قوله

عن الاول

طلب

خلقت واحده والاصل ان الاستئناء حكم بالحاصل بعد التقاضي الصحيح ومعناه
 انه تكلم بالاستئناء منه اذ لا فرق بين قول النكاح لقول علي تدبره وبين قوله عشره
 الاستئناء ففصح استئناء البعض من الجملة لانه سمي التكلم بالعصم ولا يصح
 استئناء الكل من الكل لانه لا يبقى بعده شيء يصيبه ككلامه وصاروا للفظ اليد وانما صح
 اذا كان موصولاً به كما ذكرنا من قبل اذ اثبت هذا في الفصل الاول المستثنى منه
 ثنتان فيقعان وفي الثاني واحدة يقع واحدة ولو قال لا تلتقيع الشلاق
 لانه استئناء الكل من الكل فلم يصح الاستئناء **باب**

طلاق المريض قال واد اطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً فماتت وهي في
 العدة وثبتت وارثات بعد القضاء العدة فلا ميراث لها وقال الساجي لا يرث في
 الزوجين لان الزوجية قد بطلت بهذا العارض وهي السبب ولهذا لا يرثها اذا
 ماتت ولنا ان الزوجية سبب ارثها والزوج قصداً بطله فزاد عليه قصداً بما خبر
 عمله الى زمان القضاء العدة دفعا للضمير عنها وقد امكن لان النكاح في العدة
 يبقى في حق بعض الآثار بخلاف ما بقى في حق ارثها عنه بخلاف ما بقى في حق
 لانه لا امكان والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لانه عنها وتبطل في حق
 خصوصاً اذا ارثي به وان طلقها ثلثاً بامرها او قال لها اختار فاختارت نفسها
 او اختلعت منه ثم ماتت وهي في العدة لم يرثه لانه ارثها بطلت بها والناس
 اختلفوا وان قالت طلقتي للرجعة فطلقها ثلثاً ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل
 النكاح فلم يكن نسوا لها راضية بطلان حكمها وان قال لها في مرضه كتبت طلاقك
 ثلثاً في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقرها بدين او وصي لها بوصيته
 فما الاقل من ذلك ومن الميراث عدل ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اقران
 ووصيته وان طلقها ثلثاً في مرضه بامرها ثم اقرها بدين او وصي لها بوصيته
 فما الاقل من ذلك ومن الميراث في قوطه جميعاً الا على قول زفر وانها جميع
 ما وصي وما اقر لان الميراث لم يطل نسوا لها ارث المانع من صحة الاقرار ولو

الزوج

خير

صيد